بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

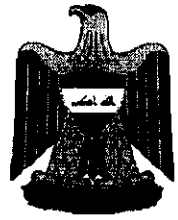

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٧٠/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعية : (ن . ح . ع) ـ محامية .

المدعى عليهم : ١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .
٢. رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين في ديوان الرئاسة (غ . ا . ج) .
٣. رئيس هيئة السياحة /إضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية (ص . ع . ع) .

الادعاء :

أقامت المدعية (نورس حمزة عبود) دعواها أمام المحكمة الاتحادية العليا بالرقم (٧٠/اتحادية/٢٠١٨) ، ويتلخص ادعائها بأنها كانت أحد المساهمين في شركة المدينة السياحية في الحبانية المساهمة المختلطة وذلك قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨ الذي نص في المادة الاولى منه على ان تؤول ملكية الاسهم العائدة للقطاع الخاص في شركة المدينة السياحية المساهمة المختلطة في الحبانية الى هيئة السياحة وتتولى وزارة المالية تسديد مبالغ الاسهم الى مالكيها بأقيامها الاسمية . وقد سبق أن ردت المحكمة الاتحادية العليا الطعن بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨ بقرارها المرقم (٥٦/اتحادية/٢٠١٢) كما إن هيئة حل نزاعات الملكية العقارية ردت دعوى المطالبة بالتعويض لعدم شمولهم بأي سبب من

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

الاسباب الواردة في المادة (٤) من قانون الهيئة وكذلك ردت اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين طلب التعويض لأن إجراءات نزع الملكية لم تستند لأسباب عرقية أو طائفية . عليه طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٣/أ) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ لتعويض المتضررين من النظام البائد للعقارات المصادرة والمحجوزة والتي انتزعت ملكيتها لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو مذهبية لأنها تعد مخالفة للدستور في المادة (٢/ج) التي لم تجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة فيه وكذلك تعد معطلة للمادتين (١٤) منه ـ التي نصت على إن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز ـ و (١٩/سادساً) منه التي نصت على إن لكل فرد الحق في إن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية ، كما طلبت الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨ لمخالفته للدستور في المادة (٢٣) الفقرة (٢) ومخالفته لقانون الاستملاك . أجاب وكيل المدعى عليه الاول (رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٨/٥/٢٠ طالباً رد الدعوى وتحميل المدعية المصاريف القضائية إذ إنها لم تبين مصلحتها من الطعن وفقاً لما تقتضيه المادة (٦/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ كما إن النصوص القانونية المطعون فيها جاءت خياراً تشريعياً وفق أحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور ، بالإضافة الى أن الطعن الوارد على قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨ سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن فصلت فيه بقرارها المرقم (٥٦/اتحادية/٢٠١٢) بأنه صدر لحالة معينة في حينه ولم يعد نافذاً . أجاب وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٨/٥/٧ طالباً رد الدعوى من الناحية الشكلية لأن الدعوى هي طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء وفقاً لأحكام المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية في حين لم تتضمن عريضة الدعوى مطلباً واضحاً إنما جاءت سرداً لإجراءات الدعاوى المقامة سابقاً . وإن المدعية لم تراجع وزارة المالية لاستيفاء قيمة الاسهم العائدة لها ، وحيث إن المدعية لم توضح اسباب عدم دستورية المادة (٣/أ) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ ، وقد سبق لوالدها أن أقام الدعوى المرقمة (٤٩١٤٩٥) أمام هيئة نزاعات الملكية العقارية (فرع الكرخ) وقد قررت الهيئة القضائية رد الدعوى لعدم شموله

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

والاشخاص الثالثة بأحكام المادة (٤) من قانون الهيئة ، فأعترض أمام اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ ، وقد رَدّ طلب التعويض المطالب به عن قيمة الاسهم العائدة له في شركة المدينة السياحية في الحبانية ، لأن تحويل الشركة من مساهمة الى عامة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨ غير مشمول بقانون تعويض المتضررين . بالاضافة الى إن قانون هيئة دعاوى الملكية المتعلقة بـ (العقارات) حصراًوقانون تعويض المتضررين رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ ، لا يسريان على الحالة المدعى بها وإن النصوص القانونية المطعون بها جاءت متفقة وأحكام الدستور العراقي . عليه طلب وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته) رد الدعوى وتحميل المدعية الرسوم واتعاب المحاماة . أجاب وكيل المدعى عليه الثالث (رئيس هيئة السياحة ـ المدير العام لشركة المدينة السياحية في الحبانية / إضافة لوظيفته) بأن موكله ليس المدير العام للشركة المذكورة آنفاً ، كما إن النظر في موضوع الدعوى هو من اختصاص محكمة القضاء الاداري ، لذا طلب رد الدعوى شكلاً ـ من جهة الخصومة ـ وموضوعاً . وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وورود اجابات المدعى عليهم عينت المحكمة يوم ٢٠١٨/٦/١١ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة وحضرت المدعية وكررت ما ورد في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها وأبرزت لائحة ملحقة بعريضة الدعوى وأفادت بأنها لم تورد فيها جديد وحضر وكلاء المدعى عليهم بموجب الوكالات المربوطة بملف الدعوى وكررا ماورد في اللوائح الجوابية وطلبوا رد الدعوى عن موكليهم . وحيث ان المحكمة أكملت تحقيقاتها ولم يبق مايقال أفهم ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد من قراءة عريضة الدعوى والاوليات التي تخصها إن قراراً قد صدر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بالعدد (٨٣) في ١٩٩٨/٦/١٥ وقد قضى بأيلولة ملكية الاسهم العائدة للقطاع الخاص في شركة المدينة السياحية المساهمة المختلطة في الحبانية الى هيئة السياحة وقضى أيضاً بأن تتولى وزارة المالية تسديد مبالغ الاسهم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

الى مالكيها بأقيامها الاسمية وقضى كذلك بحل مجلس إدارة الشركة المذكورة وتشكيل مجلس إدارة آخر بدله . وقد تم تنفيذ أحكام القرار المذكور في حينه ولم يعد له حكم نافذ في الوقت الحاضر لذا أصبح النظر في عدم دستوريته خارج إختصاص المحكمة الاتحادية العليا التي تختص بموجب المادة (٩٣/أولاً) من الدستور بالنظر والرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة لذا قضت في أحكام سابقة لها بالاعداد (١٠٣/اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١٢/٦/٤ و (٧٠/اتحادية/٢٠١٢) في ٢٠١٣/١/١٥ و (١١٠/اتحادية/٢٠١٤) في ٢٠١٥/٤/٢١ برد تلك الدعاوى من جهة عدم الاختصاص وهي بنفس موضوع الدعوى موضوع هذا الحكم . وتجد المحكمة الاتحادية العليا من استقراء طلبات المدعية وقبلها الطلبات في الدعاوى المردودة المذكورة آنفاً إن حقيقتها تكمن بالاعتراض على أيلولة أسهم المساهمين من القطاع الخاص في شركة المدينة السياحية المساهمة المختلطة في الحبانية الى هيئة السياحة بقيمتها الاسمية وهي كما يرى المساهمون من القطاع الخاص ومنهم المدعية إن القيمة الاسمية للسهم الذي حدده قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) لاتعادل قيمته الحقيقية عند الشراء قياساً الى قيمة الدينار العراقي في حينه أو الى قيمته الحقيقية في سوق التداول ويرون إن العدالة تقضي بأن يكون التعويض العادل وفق القيمة الحقيقية . وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن النظر في هذا الطلب وفي بقية الطلبات بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المشار اليه أعلاه وكذلك الطلب بعدم دستورية المادة (٣/أ) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ وقانون تعويض المتضررين من النظام البائد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بالنسبة للعقارات المصادرة والمحجوزة والتي انتزعت ملكيتها لاسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو مذهبية وطلبها بعدم دستورية هذين النصين والغاءهما لكي تستطيع أن تحصل على التعويض عن الاسهم العائدة لها التي آلت الى هيئة السياحة بدون الحاجة الى أن اعتبار ذلك كان لاسباب سياسية وغيرها من الاسباب وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الاسباب التي ذكرتها المدعية بعدم الدستورية لا سند لها من الدستور ولا تتقاطع مع أحكامه . وبناء عليه وللاسباب المتقدمة وحيث ان الدعوى واجبة الرد من جهة الاختصاص بالنسبة لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) للاسباب المذكورة آنفاً . ومن جهة أخرى عدم استنادها الى نص دستوري منتج بالنسبة الى المادة (٣/أ) من قانون هيئة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٧٠/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ وكذلك لنصوص قانون تعويض المتضررين من (النظام البائد) رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ الذي يخص العقارات المصادرة لأنها جاءت خيارات تشريعية وغير مخالفة للدستور وبناء عليه قرر الحكم برد الدعوى وتحميل المدعية المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم ومقدارها مائة الف دينار توزع وفق القانون . وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٨/٦/١١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566